[440] عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر، أن رسول ا صلى ا عليه وآله توضأ مرة مرة. (1162) 22 - وفي (عيون الأخبار) بالسند الآتي (1) عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام، أنه كتب إلى المأمون: محض الإسلام شهادة أن لا إله إلا ا - إلى أن قال - ثم الوضوء كما أمر ا في كتابه: غسل الوجه واليدين إلى (2) المرفقين، ومسح الرأس والرجلين مرة واحدة. (1163) 23 - وعن حمزة بن محمد العلوي، عن قنبر بن علي بن شاذان، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام، مثله، إلا أنه قال فيه: إن الوضوء مرة فريضة، واثنتان إسباغ. (1164) 24 وفي (العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: من تعدى في الوضوء كان كناقصه. (1165) - 25 - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن منصور بن حازم، عن إبراهيم بن معرض، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام، إن أهل الكوفة يروون، عن علي عليه السلام أنه بال حتى رغا (1)، ثم توضأ ثم مسح على نعليه (2)، ثم قال: هذا وضوء من لم يحدث. فقال:

_____ 22 - عيون اخبار الرضا (عليه السلام) 2: 121.

1 (1) يأتي الإسناد في الفائدة الأولي من الخاتمة برمز (ت). (2) في المصدر: من. 23 - عيون اخبار الرضا (عليه السلام) 2: 127 / 2. 24 - علل الشرائع: 279 / 2. 25 - معاني الأخبار: 248. (1) رغا: أط صار له رغوة (لسان العرب 14 / 330). (2) في نسخة: نفسه، منه قده. (*) _____